تحقق الحمل المستحق

ذلك ويكون ابتداء استحقاقه بما يصرف بعد ظهوره او نوفا ما جورين **فاجاب** ان كان ثم
التقرير حصل حين تحقق الحمل استحق مع القاصرين والا فلا والله اعلم **وسيل**
شيخنا العلامة حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي العمري رحمه الله تعالى عما
صورته عن امراة فرغت لاولادها بصرها وجهة وما يتعلق بها فمن الاولاد ولد ذكر
وبنتان وكان صورة ذلك في الدفتر اولاد فلانة ثم انتقلت احد البنتين وخلفت بنتا
واختها شقيقتها واخاها شقيقها ثم انتقلت البنت الثانية وخلفت ايضا بنتا واخاها
شقيقها فهل يدخل بنتا البنتين مع الذكر الباقي الموجود ولد المتوفية ام لا وهل
يصير البصر والحب وما يتعلق بهما باسم الولد المذكور ام يدخلون من ذكر في السوال
معه ام لا **فاجاب** حصة البنتين اختي الولد المذكور قد انحلت بموتهما وصار
امرها الى ولي الامر ايده الله تعالى فمن قرره ولي الامر فيها استحقها وليس لبنتيهما ولا
للولد حق في ذلك غير ما يخصه من البصر والحب قبل وفاة اختيه المذكورتين والله اعلم
وسيل عن معلوم الحلاوي اذا مات صاحب الخلوة وفرغ عنها من له ولاية
التقرير لشخص اخر ولو بعد وصول المعلوم وقبل القسمة لمن يستحقه ورثته
الاول ام المقرر وهل فرق بين ان يكون المعلوم في مقابلة وظيفة طلب علم او مجرد كما
هو كذلك في كثير من الاربطة بمكة المشرفة **فاجاب** لا يستحق المقرر اخر الامر
وقت زمن تقريره فيما تقرر فيه وما تقدم منه فهو لورثة من كان قبله وما كان من المعلوم
في مقابلة خدمة وعمل فهو في حكم الاجرة وما كان في غير مقابلة خدمة وعمل فهو في حكم
الصدقة والصلة وهذا هو الفرق بين الامرين والله اعلم **وسيل** عن شخص له
خدمة في ربعة او جزء او غير ذلك من الاستحقاقات وفرغ واستلم القدر المتفق
عليه مقابل الفراغ واستلم المستفرغ وباشر ثم منع المودي للمعلوم بدعوى ان الواقف
شرط عدم الفراغ فيبان عدم ثبوت دعواه بعد صدقه والفارغ يستلم المعلوم
وشرده بموجب ما ادعاه المودي له فتعذر المودي وهو الشيخ الموزع للمعلوم ومكن

من

بنتي البنات

المعلوم اذا كان في مقابلة وظيفة محكوم في حكم الاجرة

بلغ

من بعده من الفراغ واعطاء الكشف فهل من دفع منه الفراغ والاستلام ان يفرغ به
فراغا لغير المستفرغ الاول **فاجاب** ليس للفارغ المذكور الفراغ ثانيا بعد ما
فرغ للاول لان بفراغه سقط حقه فاذا سقط ليس له التصرف فيه لكن المفروغ
له اولا ان قرره ولي الامر ايده الله تعالى فيما استفرغ عنه كان مستحقا له والا فهو
محلول لولي الامر التقرير فيه والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل له خلوة
برباط يتصرف فيها بالاسكان والسكنى وقبض المعلوم ولا يعرف فيها اهل الرباط
الا به منذ ستين فانتقل فاتي اخر فيها عنه فقرره ولي الامر فادعى وكيل
الغايب بانها باسم اولاد ذلك الغايب واظهر قصة بذلك وادعى بان تصرف
المتوفي انما كان بطريق الوكالة عن الغايب لغيبته والحال ان المدعى عليه بينة
تشهد بان تصرف المتوفي بالاسكان والسكنى مع حضور ذلك الغايب
فما الحكم اثابكم الله الجنة **فاجاب** تصرف المتوفي في الخلوة المذكورة بما ذكر سيما
مع طول المدة شاهد له بالاختصاص بها دون غيره ودعوى وكيل الغايب بانها
باسم اولاد ذلك الغايب واظهار القصة من دون بينة تشهد لهم لا عبرة
به اذ الخط كتابة وقد انحلت عنه بموته وتقررفيها من ذكر انتقل الحق اليه واستحقها
بالتقرير المذكور دون غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن شخص له
لاد وله صبر وحب وقد فرغ بجميع ذلك لاولاده ثم بعد مدة فرغ بشي
مما فرغ به لاولاده لرجل اخر بثمن معلوم ثم انتقل الفارغ فاطلع اولاده بان
والدهم قد فرغ لهم بجميع تعلقاته وانه بعد ما فرغ لهم فرغ لشي منه لرجل اخر
فاراد وا ان يدعوا عليه فهل لهم مخاصمته فيما مضى وانه يحاسب
بالثمن مما قبضه من الحب ام لا **فاجاب** حيث فرغ الشخص المذكور لاولاده
وقررهم فيه بعد الفراغ ولي الامر ايده الله تعالى ولا يلزم منه تفرغ منه
بعد ذلك لشي لم يصح ذلك منه لانتقال الحق عنه الى غيره فلهم والحالة هذه
ان يخاصموا المستفرغ بما قبضه من ذلك المفروغ به ويحاسب

Copyright © King Saud University